

لائحة التعاقد المباشر**المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :
المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

الوزير : وزير الدولة لشئون الاسكان .

لجنة التعاقد : اللجنة التي يتم تشكيلها بقرار من المدير العام ، وتحدد القرار اختصاصاتها وضوابط عملها والواجبات المنوطة بها وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الأمر المباشر : يقصد به الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال من مورد أو مقاول واحد مباشرة ، ويشمل ذلك التعاقد في حالة الاستعجال أو وجود مصدر وحيد مصنف لدى المؤسسة على أنه المصنع أو المقاول أو المورد الوحيد للمواد أو الخدمات المطلوبة .

الخدمات الاستشارية : هي الخدمات أو الأشطة التمهيدية أو التحضيرية التي لا يدخل في نطاقها تنفيذ أعمال بل يقتصر نطاق العمل فيها على القيام بالدراسات الفنية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التنظيمية أو القانونية أو إعداد برامج الحاسوب وتطبيقاته المختلفة أو وضع التصاميم أو جمع البيانات والمعلومات وتحليلها أو إعداد الإحصائيات ، كما تشمل الدراسات الاستشارية تقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات .

عقد خدمات أو أعمال : هو العقد الذي تبرمه المؤسسة مع الغير لتكليفه بتقديم خدمات أو القيام بأعمال .

المادة (٢)

تتولى المؤسسة جميع الاجراءات الازمة للعقود والاتفاقات مع المقاولين أو الموردين أو المكاتب الاستشارية المحلية أو الأجنبية في العقد الذي لا تزيد قيمته الاجمالية على عشرة ملايين دينار كويتي .

ويكون للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ١١٣ / ٢٠١٤ مباشرة كل الأمور التنفيذية الخاصة بالجهات المختصة ذات العلاقة وعلى نحو خاص لجنة المناقصات المركزية وتدرج ضمن صلاحيات المؤسسة .

المادة (٣)

تشتمل العقود التي تبرم وفقاً لأحكام هذه اللائحة أي من العقود التي يتطلبها تنفيذ المشاريع الإسكانية وما يرتبط بها من أعمال وفقاً لأحكام القانونين ٤٧ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما .

المادة (٤)

تشكل لجنة التعاقد بقرار من مدير عام المؤسسة برئاسة أحد نواب

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزير الدولة لشئون الإسكان

رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٤

بإصدار لائحة التعاقد المباشر

وزير الدولة لشئون الإسكان

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعزيز الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في أغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن النصوص المأمة من خصوص بعض الهيئات العامة والقوانين العامة لرقابة ديوane

المحاسبة أو قانون المناقصات العام ،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،

وعذر ترار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ الصادر في اجتماعه رقم ٢٣ / ٩٩ بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٩ بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين ،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ بجلة ٤ / ٢٠١٤ .

قرر**مادة أولى**

يعمل بأحكام لائحة التعاقد المباشر المرافق نصوصها بهذا القرار .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون الإسكان

ياسر حسن أبل

صدر بتاريخ : ٢٠ محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ م

المادة (٩)

يتعين التقييد بقواعد الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين مقدمي العطاءات .

المادة (١٠)

يحظر تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقتين أو أكثر تتجاوز قيمتها مجتمعة عشرة ملايين دينار كويتي .

المادة (١١)

يصدر قرار من المدير العام بتحديد الجهة المختصة بتلقي الطلبات التي تقدم بها الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية للتأهيل للإعتماد لدى المؤسسة أو المشاركة في المشاريع المطروحة ، وللجهة المختصة في سبيل تحقيق ذلك ما يلي :

- ١- دراسة نظم تأهيل الشركات والمكاتب الاستشارية المحلية والعالمية بما يسمح بتوسيع قاعدة المشاركة وكفالة الشفافية وتكافؤ الفرص فيما بينها ، وإدراجها في سجل خاص بعد ترتيب فئاتها حسب تخصصاتها وقدراتها الفنية وملاءتها

المادة

- ٢- وضع الأسس الضوابط لتأهيل ودعوة وتقديم عروض المكاتب الاستشارية للحصول على أفضل الخدمات الاستشارية للمؤسسة ومشاريعها ، وذلك وفق إجراءات تحقق المنافسة المتكافئة والعادلة .

- ٣- اختيار المكاتب الاستشارية المناسبة للقيام بأعمال تخطيط وتصميم المشروعات والإشراف على تنفيذها ، وخدمات إدارة المشاريع بجميع أنواعها ، وإجراء الدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية ، وكذلك أعمال الدعم الفني والإستراتيجي لأعمال المؤسسة ، وذلك عند اكمال المتطلبات الخاصة بكل منها ، وبعد المراجعة والتدقيق ، واتخاذ الإجراءات المطلوبة لاعتماد المخصصات المالية الازمة للصرف على الخدمات الاستشارية المطلوبة .

- ٤- إعداد دليل شامل بشأن الإجراءات والنماذج والقواعد والأسس التي تتبعها المؤسسة للتعاقد مع المكاتب الاستشارية .

- ٥- تسجيل المكاتب الاستشارية المحلية والأجنبية التي ترغب في تقديم خدماتها للمؤسسة ، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بذلك .

المادة (١٢)

يشترط فيمن يتقدم بعطائه أن يكون تاجرًا فرداً كان أو شركة ، وأن يكون مستوفياً لنسبة العمالة الوطنية المقررة في موعد تقديم العطاء وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات المحلية والوكالء المعتمدين للشركات الأجنبية ، ويسمح للمؤسسات والمكاتب الاستشارية والشركات الأجنبية بالتقدم بعطاء شريطة أن تكون مسجلة في غرفة تجارة وصناعة الدولة التي تتمى إليها أو ما يحل محلها وتقوم بالأعمال المطلوبة ، وفي حال التعاقد مع الشركات أو المؤسسات أو المكاتب الاستشارية

المدير العام ويحدد القرار نائباً له ويكون أعضاؤها من العاملين بالمؤسسة من ذوي الخبرة والدرأية بأعمال المناقصات والمارسات والمسابقات على أن يحدد بقرار تشكيلاً لها عدد أعضائها ونظام أعمالها واجتماعاتها .

ويجوز للجنة الاستعنة بن ترى الحاجة إليه من داخل المؤسسة أو خارجها على ألا يكون له صوت معدود .

ويكون للجنة أمين سر من غير الأعضاء يعينه رئيس اللجنة يتولى تسجيل وقيد كافة الاجراءات التي تقوم بها اللجنة ، وكذلك حفظ ملفاتها ومستنداتها وأية اختصاصات أخرى تنسد اليه من قبل اللجنة .

المادة (٥)**تحفص اللجنة بما يلي :**

مراجعة كافة ما يعرض عليها بشأن التعاقدات التي تجريها المؤسسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

اختيار آلية طرح المشاريع السكانية وما يرتبط بها .

رفع توصياتها إلى مدير عام المؤسسة لأخذ ما يليها .

اعتماد أسس وتقديم عناصر القياس للمكاتب الاستشارية .

اعتماد نتائج التأهيل .

اعتماد نتائج دراسة العروض والترتبة على الفائز .

النظر في التظلمات التي تقدم إليها من أصحاب الشأن والتوصية بشأنها إلى الوزير المختص ويعتبر قراره في شأنها قراراً نهائياً .

أي اختصاصات أخرى تنسد إليها .

المادة (٦)

تعقد اللجنة بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية الحضور على أن تكون مسببة ومشفوعة بملخص للأراء المعترضة والآراء التي تستند إليها .

المادة (٧)

تقوم المؤسسة بجميع إجراءات الإعلان - الطرح - التقييم - الترسية - وإبرام العقد إذا لم تتجاوز قيمة المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار .

المادة (٨)

يتحدى في الإعلان من لهم حق المشاركة في المشروع المطروح سواءً كان من بين المسجلين من المقاولين أو المزودين أو المكاتب الاستشارية المحلية أو الأجنبية المردجين في قوائم التأهيل بالمؤسسة أو من غيرهم في حالة توافر الخبرة المطلوبة طبقاً لشروط وطبيعة التعاقد .

المادة (١٧)

يجوز للجنة بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة التوصية بالتعاقد مع متقدم عطاء تقدم بسعر أكبر إذا كانت باقي الأسعار منخفضة بصورة لاتدعى إلى الامتنان على سير العمل على أن يبين ذلك في التوصية .

المادة (١٨)

يجوز للجنة التوصية بالترسية على عطاء توريد سلع أو تقديم منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على سعر العطاءات الخاصة بالمنتجات الماثلة المستوردة من الخارج بنسبة ١٥٪ وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٩ والقرارات المنفذة له .

المادة (١٩)

يكون للجنة ، في حالة ورود عطاء وحيد مستوف للشروط عن بعض أو كل الأعمال أو التوريدات ، التوصية بقبوله والترسية عليه أو رفضه أو الغاء المناقصة . وباعتبر العطاء وحيداً ولو تبرأ منه خطأ آخر متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر .

المادة (٢٠)

mesferlaw.com

لا يترب على إبلاغ مقدم العطاء الفائز بالترسية أي حق له قبل المؤسسة في حالة العدول عن الترسية ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد .

المادة (٢١)

تطلب المؤسسة من مقدم العطاء الفائز الحصول عليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسجحاً ويصادر التأمين الأولي المقدم منه مع ما يترتب على انسحابه من آثار .

المادة (٢٢)

على مقدم العطاء الفائز ، قبل توقيع العقد أن يقدم للمؤسسة الكفالة النهائية التي يتم تحديدها قيمتها ومدة صلاحيتها وفقاً لوثائق التعاقد فإذا لم يقدمها خلال الفترة التي حددها له اعتبر منسجحاً ، وتنظر اللجنة في إلغاء المناقصة أو ترسيتها على مقدم العطاء التالي له سعراً مع ما يترتب على ذلك من آثار .

المادة (٢٣)

تتولى الجهة المختصة بناءً على موافقة المدير العام اختيار المكاتب والبيوت الاستشارية وذلك بأحد الأساليب التالية :-

١- دعوة المكاتب الاستشارية المؤهلة للمنافسة لتقديم الخدمات الاستشارية المطلوبة بعد التأكيد من توافر الشروط والمتطلبات الفنية ، وتؤخذ تكاليف الخدمات الاستشارية بعين الاعتبار في الاختيار النهائي بين المكاتب الاستشارية المقبولة فنياً .

٢- يجوز أن تقتصر الدعوة على عدد محدد من المكاتب

الأجنبية يجب تضمين العقد أن يكون لها مكتب بالكويت معداً ومجهزاً تجهيزاً مناسباً للقيام بالأعمال المطلوبة وبعد هو المواطن القانوني لإعلانه ، كما يتبعن أن يكون لدى المكتب العدد الكافي من الموظفين ذوى الكفاءة المؤهلين للعمل المطلوب مع مستوى إكماله الكاملة عنهم ، ويتعين عليه إجراء الاتصالات الضرورية مع الجهات المعنية المختلفة بدولة الكويت للإنجاز أعماله بأنواعها ،

ويجب على مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوان موظنه القانوني بالكويت ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات التي توجه إليه على ذلك العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر المؤسسة بأي تغير يطرأ على ذلك .

المادة (١٣)

لا يجوز لقدم العطاء أن يكون عضواً في مجلس إدارة المؤسسة أو في أي من جanchesها ، أو من العاملين بها أو أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسة ، وتشمل أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والمديرون في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء .

**المادة (١٤)**

لا يجوز لشخص قانوني واحد ، التقدم بأكثر من عطاء في المشروع الواحد ، وذلك ما عدا العروض البديلة إذا كانت شروط العطاء تسمح بذلكها ، وللمؤسسة أن تأخذ لأكثر من شخص قانوني بالتقدم بعطاء مشترك منهم على أن يشمل العطاء تحديد الشخص القانوني الممثل لهم معالللتتعاقد أمام المؤسسة ،

إذا كانت وثائق التعاقد تتيح السماح بتقديم عروض بديلة وإذا قدم عطاء بديل أو أكثر فيجب على مقدمه الحصول على مجموعة أخرى من وثائق التعاقد لكل عرض بديل أو أكثر يقدمه . ويجب أن يبين بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً ،

ويقصد بالعرض البديل كل عرض يتضمن نواحي فنية معينة تؤدي ذات الغرض المطلوب في الوثائق ، ويشترط أن يكون التأمين الأولي كافياً للأعلى العروض قيمة .

المادة (١٥)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية وحسب شروط التعاقد وصيغة العطاء المبينة في وثائق التعاقد ومرافقها مالم تنص وثائق التعاقد على خلاف ذلك ، ولا يسمح لقدم العطاء بإجراء أي تعديل في السعر بعد تقديم عطائه .

المادة (١٦)

إذا رأتلجنة التعاقد أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مقدم عطاء تقدم بسعر أكبر ، فيجب أن تكون التوصية بالترسية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة على أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

الاستشارية أو مكتب استشاري واحد ودعوته للقيام بالأعمال المطلوبة للمشروع ، بناءً على طلب القطاع المعنى بما يبرر ذلك .

3 - دعوة مكتب استشاري واحد أو أكثر للقيام بإجراء دراسة أو مسح أو إجراء عملية تقييم أو تدقيق ، وذلك لقاء أتعاب يتم التفاوض بشأنها .

المادة (24)

يكون للجهة المختصة بناء على موافقة المدير العام عند المفاضلة بين المكتب الاستشاري **المحامي أ Leslie Alipiz** :

1 - فتح العرض القائم في حالة المنافسة على الأتعاب - في اليوم والساعة المعددين لها ، التوصية بترميم المشروع على المكتب الاستشاري صاحب أقل العروض ، ويجوز لها التوصية باختيار أفضل العروض دون التقيد بأقل الأتعاب ، أيهما أفضل لمصلحة المؤسسة .

2 - اختيار المكتب الاستشاري صاحب أفضل التصاميم ومقاؤضته على الأتعاب وذلك في حالة الدعوة إلى منافسة على التصميم ، على أن تقوم الجهة المختصة بتقييم التصاميم المقدمة والتكاليف المقدرة بمعرفة الجهة المختصة .

3 - التفاوض مع المكاتب الاستشارية لتحديد أتعابها وتکالیف جهاز الإشراف المطلوب للمشروع إذا احتاج الأمر إلى مثل هذا الجهاز .

4 - اختيار المكتب الاستشاري ومقاؤضته على الأتعاب ، وذلك في حالة دعوة استشاري واحد .

المادة (25)

تخضع المؤسسة العامة للرعاية السكنية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه .